

## النظام الداخلي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

دجنبر 2007

# تقديم

تسعى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية إلى المساهمة في تطوير الممارسة الرياضية المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ومؤسسات التكوين المهني وفق الأهداف المسطرة في قانونها الأساسي، واعتمادا على عمل أجهزتها الإقليمية والجهوية والوطنية من أجل إرساء قواعد الممارسة الرياضية منذ سن مبكر لفائدة جميع المدرسين إناثا وذكورا وبدون تمييز ولتنميتهم وتفتحهم والارتقاء بهم في هذا المجال.

وحتى تؤدي الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وظائفها في إطار من الديمقراطية الداخلية والشفافية والمساواة بين أعضائها، ضمانا لدوامها واستمراريتها في أداء الأدوار والمهام المنوطة بها على الوجه المطلوب، تضع الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية هذا النظام الداخلي الذي يعتبر أداة تنظيمية يعمل على شرح وتوضيح مقتضيات القانون الأساسي للجامعة مع تبسيط وتوحيد فهمها .

## الجامعة: الأهداف والهيكل

**البند 1:** تسعى الجامعة إلى تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 2 من القانون الأساسي للجامعة بانسجام مع أهداف وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في مجال التربية والتكوين.

**البند 2:** تؤطر الجامعة وتشرف على فروعها بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبالمصالح الإقليمية لهذه الأكاديميات وعلى الجمعيات الرياضية المدرسية لضمان:

- ✓ تفعيل الأجهزة المنصوص عليها في القانون الأساسي للجامعة و القوانين المنظمة؛
- ✓ تطبيق القوانين الجاري بها العمل والدوريات الصادرة عن الجامعة؛
- ✓ التسيير المالي والإداري وفق القوانين الجاري بها العمل.

**البند 3:** يتم إخبار فروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بكل المستجدات التي تطرأ على أجهزة الجامعة، سواء تعلق الأمر بالأعضاء العاملين أو الشرفيين.

## العضوية

**البند 4 :** يوجه طلب الاستقالة المنصوص عليه في المادة 8 من القانون الأساسي للجامعة إلى الرئيس، الذي يحيله على المكتب التنفيذي للجامعة. وتتم الإجابة على طلب الاستقالة من طرف المكتب التنفيذي بالقبول أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

**البند 5:** لا تصبح الاستقالة مقبولة إلا بعد تقديم المعني بالأمر لجميع الوثائق الإدارية والمالية الخاصة بالجامعة إلى المكتب التنفيذي للجامعة.

**البند 6:** في حالة عدم توصل المعني بالأمر بجواب داخل الأجل المنصوص عليه في البند 4 أعلاه، تصبح الاستقالة سارية المفعول مع احترام مقتضيات البند 5 أعلاه.

**البند 7:** يحق للعضو المستقيل التراجع عن استقالته مالم يتوصل بجواب في الموضوع داخل الأجل المنصوص عليه في البند 4 أعلاه.

**البند 8:** لا تقبل الاستقالة الجماعية لأعضاء أجهزة الجامعة.

**البند 9:** تسقط العضوية من أجهزة الجامعة ، بقرار من المكتب التنفيذي، لعدم احترام القانون الأساسي للجامعة أو نظامها الداخلي بعد القيام بالتحريات اللازمة والاستماع إلى المعني بالأمر. ويتم إشعار المعني بالأمر بسقوط عضويته . ويتم إخبار المجلس الجامعي وفروع الجامعة بالأكاديميات بقرار إسقاط العضوية.

**البند 10:** يقوم المكتب التنفيذي سنويا وعند الاقتضاء بالتأكد من استمرارية صفة أعضاء المجلس الجامعي التي خولت لهم عضوية هذا المجلس، وذلك تماشيا مع مقتضيات المادة 13 من القانون الأساسي للجامعة.

**البند 11:** يتم ملأ المناصب الشاغرة بالمكتب التنفيذي من بين أعضاء المجلس الجامعي مع احترام مقتضيات المادة 16 من القانون الأساسي للجامعة واستنادا إلى محاضر الانتخابات عند الاقتضاء مع إشعار المعنيين بالأمر بواسطة مراسلة في الموضوع. كما يتم إخبار فروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بذلك.

**البند 12:** يتم ملأ المناصب الشاغرة بالمجلس الجامعي من بين أعضاء الجمع العام مع احترام مقتضيات المادة 13 من القانون الأساسي واستنادا إلى محاضر الانتخابات. ويتم إشعار المعنيين بالأمر. كما يتم إخبار فروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بذلك.

## الانخرطات

**البند 13:** يؤدي الأعضاء الممارسون في الجامعة واجب انخراطهم السنوي في بداية كل سنة دراسية. ويتم تحديد شروط استخلاص واجب الانخراط في الجمعية الرياضية المدرسية بموجب مذكرة وزارية أو دورية للجامعة.

**البند 14:** يتم توزيع الانخرطات (الحصص) بين الجمعية الرياضية المدرسية وفروع الجامعة بالنيابات والأكاديميات والجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بموجب دورية للجامعة يقترحها المكتب التنفيذي ويصادق عليها المجلس الجامعي.

**البند 15:** يعفى الأعضاء العاملون والشرفيون المشار إليهم في المادتين 6 و 7 من القانون الأساسي من تأدية واجب الانخراط في الجامعة.

## الجمع العام

**البند 16:** يتم احتساب السنوات الأربع الفاصلة بين الجموع العامة العادية ابتداء من تاريخ انعقاد آخر جمع عام عادي.

**البند 17:** ينعقد الجمع العام العادي باستدعاء من رئيس الجامعة أو الرئيس المنتدب بعد استشارة وموافقة رئيس الجامعة.

**البند 18:** تعقد الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية جمعها العام العادي بعد تجديد المكاتب التنفيذية للجمعيات الرياضية المدرسية وفروع الجامعة بالنيابات الإقليمية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

**البند 19:** تعتمد لوائح الأعضاء المكونين للجمع العام، وفق المادة 10 من القانون الأساسي، لضبط الحضور بعد إثبات الهوية من أجل التأكد من توفر النصاب القانوني بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء (النصف زائد واحد).

**البند 20:** يناقش الجمع العام العادي التقريرين الأدبي والمالي للجامعة بعد تلاوتهما تباعا من طرف الكاتب العام بالنسبة للتقرير الأدبي وأمين المال بالنسبة للتقرير المالي أو من ينوب عنهما في حالة تعذر حضورهما وذلك للمصادقة عليهما.

**البند 21:** في حالة عدم المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي أو أحدهما يعين رئيس الجمع لجنة لفحص التقرير المرفوض وإبداء ملاحظات بشأنه وإصدار التوصيات اللازمة لعرضها على رئيس الجامعة لاتخاذ القرارات اللازمة.

**البند 22:** عدم المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي أو أحدهما لا يحول دون انتخاب المجلس الجامعي.

**البند 23:** يعقد الجمع العام الاستثنائي للجامعة بطلب من ثلثي أعضاء الجمع العام أو ثلثي أعضاء المجلس الجامعي أو ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي، باستدعاء من الرئيس أو الرئيس المنتدب بعد استشارة الرئيس.

**البند 24:** يرفع طلب عقد الجمع العام الاستثنائي إلى الرئيس المنتدب للجامعة الذي يحيله على المكتب التنفيذي. وينبغي أن يكون الطلب انفراديا ومعللا ومتضمنا لجدول الأعمال المقترح لهذا الجمع العام الاستثنائي.

**البند 25:** يبيت المكتب التنفيذي في موضوع طلبات عقد الجمع العام الاستثنائي بعد التوصل بآخر طلب مكمل للنصاب القانوني.

**البند 26:** يعرض المكتب التنفيذي مشروع جدول أعمال الجمع العام الاستثنائي على المجلس الجامعي في اجتماع استثنائي قصد الاطلاع .

**البند 27:** ينجز محضر عقب كل جمع عام عادي أو استثنائي، يوقع من طرف الرئيس أو الرئيس المنتدب للجامعة.

## **المجلس الجامعي**

**البند 28:** يتم انتخاب أعضاء المجلس الجامعي المشار إليهم في المادة 13 من القانون الأساسي من طرف زملائهم من بين أعضاء فروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بواسطة الاقتراع المباشر الأحادي الإسم حسب الفئات والأعداد المبينة في المادة 13 من القانون الأساسي.

**البند 29:** يتم تعيين الأعضاء الثمانية من الإدارة المركزية بالمجلس الجامعي المشار إليهم في المادة 13 من القانون الأساسي كالتالي:

- 4 مديرين مركزيين من طرف رئيس الجامعة؛
- 4 مسؤولين عن الرياضة المدرسية من طرف رئيس الجامعة باقتراح من المسؤول عن قطاع الرياضة المدرسية بالوزارة.

**البند 30:** يعقد المجلس الجامعي دوراته العادية والاستثنائية بدعوة من الرئيس أو الرئيس المنتدب بعد موافقة رئيس الجامعة. وترسل الاستدعاءات قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما (15) على الأقل مصحوبة بجدول الأعمال والتقارير المقترحة للمناقشة عند الاقتضاء.

**البند 31:** يوجه طلب انعقاد المجلس الجامعي الاستثنائي الصادر عن الأغلبية المطلقة (النصف زائد واحد) لأعضائه كتابة إلى الرئيس المنتدب وبشكل انفرادي، معللا ومتضمنا لجدول الأعمال المقترح لهذا الاجتماع، ويحيله الرئيس المنتدب على المكتب التنفيذي للجامعة.

**البند 32:** يدرس المكتب التنفيذي طلبات انعقاد المجلس الجامعي الاستثنائي المحالة عليه من طرف الرئيس المنتدب، وتتم الدعوة إلى عقد اجتماع المجلس الجامعي بعد التوصل بآخر طلب مكمل للنصاب القانوني.

**البند 33:** يتم تمثيل المجلس الجامعي للجامعة لدى جميع الهيئات على المستوى الوطني والدولي المشار إليه في المادة 15 من القانون الأساسي في شخص رئيس الجامعة. ويمكن للرئيس منح تفويض إلى نائبه أو إلى الرئيس المنتدب أو أي عضو يراه أهلا للقيام بهذه المهمة.

**البند 34:** ينجز محضر عقب كل اجتماع للمجلس الجامعي وتسلم نسخة منه لجميع أعضائه في الاجتماع الموالي.

## **المكتب التنفيذي**

**البند 35:** يعرض المكتب التنفيذي مشروع برنامج عمل الجامعة للفترة الموالية على المجلس الجامعي خلال دورة نونبر. ويقدم حصيلة إنجازات الجامعة خلال دورة ماي.

**البند 36:** يقترح المكتب التنفيذي للجامعة جدول أعمال المجلس الجامعي العادي تماشيا مع مايتطلبه سير أعمال الجامعة. ويمكن إضافة نقط أخرى لجدول الأعمال من طرف أعضاء المجلس الجامعي في بداية الجلسة بعد المصادقة عليها.

**البند 37:** ينجز محضر عقب كل اجتماع للمكتب التنفيذي. وتسلم نسخة منه لجميع أعضائه في الاجتماع الموالي.

**البند 38:** يضع المكتب التنفيذي للجامعة مشروع النظام الداخلي للجامعة ويعرضه على المجلس الجامعي للمصادقة عليه.

**البند 39:** يقوم المكتب التنفيذي بإصدار وتحيين الدوريات والقرارات الهادفة إلى حسن التدبير والتسيير الإداري والمالي والرياضي للجامعة وفروعها وجمعياتها ومراقبة تطبيقها.

**البند 40:** يوجه طلب انعقاد اجتماع المكتب التنفيذي للجامعة الصادر عن الأغلبية المطلقة لأعضائه (النصف زائد واحد) كتابة وبشكل انفرادي إلى الرئيس المنتدب للجامعة. ويتضمن الطلب جدول الأعمال المقترح لهذا الاجتماع. وتتم الدعوة لعقد الاجتماع بعد التوصل بآخر طلب مكمل للنصاب القانوني.

**البند 41:** يبقى المكتب التنفيذي متضامنا فيما يخص اختصاصاته المشار إليها في المادة 18 من القانون الأساسي للجامعة.

**البند 42:** يقوم المكتب التنفيذي للجامعة بتتبع أنشطة وبرامج الجمعيات الرياضية المدرسية وفروع الجامعة بالنيابات والأكاديميات.

**البند 43:** يتخذ المكتب التنفيذي للجامعة الإجراءات المناسبة في حق المخالفين للقانون الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

**البند 44:** يعمل المكتب التنفيذي للجامعة على تنظيم حفلات تكريم لفائدة الأعضاء الممارسين (الرياضيين المدرسين المتفوقين) وكذا لفائدة الأعضاء العاملين والشرفيين تشجيعا لهم على الإنجازات التي حققوها والخدمات التي أسدوها إلى الجامعة.

## الانتخابات

**البند 45:** في حالة تجاوز العدد القانوني المنصوص عليه في القانون الأساسي خلال الانتخابات لعضوية المجلس الجامعي أو المكتب التنفيذي للجامعة، بحكم تعادل الأصوات بالنسبة لمرشحين أو أكثر، يعتبر فائزاً المترشح الأكبر سناً. وفي حالة استمرار التعادل، تجرى القرعة بين المتعادلين في السن لتحديد الفائز.

**البند 46:** يشرف على عملية الانتخابات لعضوية المجلس الجامعي، حسب الفئات المنصوص عليها في المادة 13 من القانون الأساسي، عضوان غير مترشحين (رئيس الجلسة ومقرر الجلسة) يتم اختيارهما من طرف الحاضرين. وفي حالة عدم التوافق يتم اللجوء إلى اللجنة المنظمة للانتخابات للسهر على هذه العملية، ويتم تحرير محضر للانتخابات خاص بكل فئة من طرف مقرر الجلسة ويوقع من طرف رئيس الجلسة ومقررها.

**البند 47:** يشرف على عملية الانتخابات لعضوية المكتب التنفيذي، حسب المناصب (المهام) المنصوص عليها في المادة 16 من القانون الأساسي، الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس المنتدب ومقرر للجلسة يتم اختياره من بين الحاضرين غير المترشحين لعضوية المكتب التنفيذي.

**البند 48:** لتكوين المكتب التنفيذي المشار إليه في المادة 16 من القانون الأساسي للجامعة، يتم الترشيح لمهام الكتابة العامة (الكاتب العام ونائبه) وتنسيق الرياضات الجماعية والفردية (منسق الرياضات الجماعية ومنسق الرياضات الفردية) من بين أعضاء المجلس الجامعي المتخصصين في التربية البدنية والرياضة المدرسية. ويتم الترشيح للمهام الأخرى (أمين المال ونائبه وأربعة (4) مستشارين) من بين جميع أعضاء المجلس الجامعي.

## الجمعيات الرياضية المدرسية

### وفروع الجامعة بالنيابات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

**البند 49 :** يضع كل مكتب تنفيذي للجمعية الرياضية المدرسية وفروع الجامعة بالنيابات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين نظاماً داخلياً خاصاً به شريطة ألا يتعارض مع القانون الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

**البند 50:** يتم إخبار الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بكل المستجدات التي تطرأ على أجهزة الجمعيات الرياضية المدرسية وفروع الجامعة بالنيابات والأكاديميات.

## أحكام عامة

**البند 51:** يقصد بعبارة " المكتب التنفيذي لكل هيئة " الواردة في المادة 40 من القانون الأساسي: المكتب التنفيذي للجمعية الرياضية المدرسية والمكتب التنفيذي لفرع الجامعة بالنيابة والمكتب التنفيذي لفرع الجامعة بالأكاديمية والمكتب التنفيذي للجامعة.

**البند 52:** لا يمكن التصويت والترشيح بالتوكيل أو المراسلة.

**البند 53:** تتخذ القرارات في الجموع العامة واجتماعات المجلس الجامعي واجتماعات المكتب التنفيذي بالتصويت عند الاقتضاء و برفع اليد.

**البند 54:** يعتبر حضور اجتماعات مختلف أجهزة الجامعة حقاً شخصياً لا يجوز تفويضه.

**البند 55:** في حالة عدم تجديد أعضاء المجلس الجامعي والمكتب التنفيذي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية عند نهاية مدة الانتداب المشار إليها في المادة 42 من القانون الأساسي للجامعة، يستمر المجلس الجامعي والمكتب التنفيذي للجامعة في مزاولة اختصاصاتهما إلى غاية تجديد أعضائهما داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

**البند 56:** يرأس الجموع العامة العادية والاستثنائية واجتماعات المجلس الجامعي واجتماعات المكتب التنفيذي رئيس الجامعة. وعند تعذر حضوره، يرأس الاجتماعات نائب الرئيس أو الرئيس المنتدب.

**البند 57:** إذا بدأ اجتماع أي جهاز من أجهزة الجامعة قانونيا، فلا يؤثر في متابعة أشغاله وصحة قراراته انسحاب أي عدد من أعضائه الحاضرين. وتعتبر القرارات صحيحة في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الأعضاء المتبقين.

**البند 58:** تعقد اجتماعات الجمع العام والمجلس الجامعي والمكتب التنفيذي بمقر الجامعة أو في أي مكان يقرره المكتب التنفيذي للجامعة.

**البند 59:** يمكن للمكتب التنفيذي والمجلس الجامعي دعوة كل من يرى فيه مصلحة لحضور اجتماعاتهما.

**البند 60:** يتم اقتراح تعديل القانون الأساسي للجامعة من طرف الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمع العام أو المجلس الجامعي أو المكتب التنفيذي.

**البند 61:** يعود للمكتب التنفيذي للجامعة حق تفسير نصوص أحكام القانون الأساسي للجامعة.

**البند 62:** يعود للمكتب التنفيذي للجامعة حق تفسير نصوص أحكام هذا النظام الداخلي للجامعة.

**البند 63:** صادق المجلس الجامعي على هذا النظام الداخلي للجامعة في اجتماعه يوم الاثنين 17 دجنبر 2007.

الكاتب العام للجامعة

الكاتب العام  
احمد القراقلي



الرئيس المنتدب للجامعة

مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية  
الرئيس المنتدب  
احسن أوياحم